



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تطوير الأعمال والمجتمع



مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري
Makkah Center for Commercial Arbitration

لائحة قيد المحكمين وتسجيل الخبراء في مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١):

لأغراض تطبيق احكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات و العبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

النظام: النظام الأساسي لمركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري.

المركز: مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري

اللائحة: لائحة إجراءات القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء .

المجلس: مجلس أمناء المركز .

المدير التنفيذي: مدير عام مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري.

المتقدم: الشخص الطبيعي رجل او امرأة الذي يطلب قيد اسمه في قائمة أسماء المحكمين او جدول أسماء الخبراء .

المحكم: الشخص المقيد في قائمة أسماء المحكمين .

الخبير: الشخص المقيد في جدول أسماء الخبراء .

قائمة المحكمين: قائمة تحتوي على أسماء المحكمين المقيدين لدى المركز، وتنقسم إلى ثلاث فئات من المحكمين، بمختلف تخصصاتهم.

جدول الخبراء: جدول يضم أسماء الخبراء المعتمدين لدى المركز بمختلف تخصصاتهم في فروع العلوم المختلفة.

المادة (٢):

تسري احكام هذه اللائحة على المحكمين المقيدين في قائمة أسماء المحكمين بالمركز، وعلى الخبراء المقيدين في جدول أسماء الخبراء بالمركز عند أو بعد العمل بهذه اللائحة، كما تسري على كل طلب جديد للحصول على قيد محكم او تسجيل خبير.



الفصل الثاني – الإجراءات التنظيمية

المادة (٣):

يتم تنظيم قائمة بأسماء المحكمين المقيدین لدى المركز، وجدول بأسماء الخبراء، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من كافة المستويات العلمية والجنسيات المختلفة وفروع التخصصات والمهن، ويتم اعداد القائمة والجدول وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الفصل في المنازعات التجارية والمدنية وغيرها.

المادة (٤):

للمتقدم أن يطلب قيد اسمه في قائمة أسماء المحكمين او جدول أسماء الخبراء، وذلك عبر تعبئة طلب القيد المعد لذلك، ويرفق به نسخاً من المؤهلات العلمية والأوراق المطلوبة. ويرفق به ما يثبت سداد رسوم طلب القيد أو الانضمام.

المادة (٥):

يسلم طلب القيد أو الانضمام إلى المركز، ومن ثم يتم إحالة الطلب – بعد التأشير عليه بالقبول - إلى الجهة المختصة لمراجعته مع المرفقات والتأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد.

المادة (٦):

يعتمد المدير عام المركز قبول قيد أسماء المحكمين وأسماء الخبراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من اكتمال تسلم المستندات، مع استيفاء كافة الشروط المطلوبة، و يتم إخطار المتقدم بالموافقة من عدمها مع ضرورة سداد رسوم العضوية في حال الموافقة.

المادة (٧):

يسلم المركز للمحكم أو الخبير شهادة قيد باسمه، يبين فيها نوع وفئة ورقم وتاريخ بدء وانتهاء العضوية، وأي بيانات أخرى.



الفصل الثالث – العضوية وشروطها

المادة (٨):

تقسم عضوية المحكمين الى ثلاث فئات :

١- العضوية الفخرية :

تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وأساتذة الشريعة و القانون ورؤساء نقابات المحامين ومن في حكمهم في الدول الأخرى ، تقديرا لإسهاماتهم في مجال التحكيم ، او دورهم البارز في نشر ثقافة التحكيم بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناء على ترشيح من مدير عام المركز وموافقة مجلس أمناء المركز. على ان يكون ممن امضوا ثلاث سنوات في المجال و اصدر مالا يقل عن ثلاث احكام تحكيمية.

وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة باستثناء الفقرة (٤)

٢- عضوية المحكم الممارس :

تمنح للمتقدم من ذوي الاطلاع والخبرة العلمية الواسعة، و باشر قضية تحكيم واحدة على الأقل، وسبق له اجتياز اي برنامج معتمد لدى المركز لتأهيل واعداد المحكمين وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة.

٣- عضوية المحكم المعتمد :

تمنح عضوية المحكم المعتمد للمتقدم الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة. بالإضافة لاجتياز برنامج زمالة التحكيم التجاري الخاص بمركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري.

المادة (٩):

يشترط في من يتقدم للقيود في قائمة المحكمين ما يلي:

١. أن يكون كامل الاهلية الشرعية والنظامية.

٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي .



٤
عاطف





غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع



مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري
Makkah Center for Commercial Arbitration

٣. أن يقدم طلب العضوية وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه، موقعاً عليه و مشفوعاً بإقراره بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب.
٤. تقديم ما يفيد اجتياز برنامج تدريبي لإعداد المحكمين معتمد لدى مركز مكة.
٥. إرفاق السيرة الذاتية للمتقدم التي توضح بشكل مفصل الخبرة والتعليم والتدريب، ويفضل إرفاق نسخة باللغة الإنجليزية، وأي شهادات علمية أو شهادات خبرة يرغب المتقدم في إرفاقها.
٦. الالتزام بوثيقة الاخلاقيات ومعايير السلوك المهني لمنسوبي المركز.
٧. سداد المقابل المالي المقرر للعضوية.

المادة (١٠):

يشترط في من يتقدم للقيود في قائمة الخبراء ما يلي:

١. أن يكون كامل الاهلية الشرعية والنظامية.
٢. أن يكون عمر المتقدم (٢٥) خمسة وعشرين عاماً على الأقل وقت تقديم الطلب.
٣. أن يتمتع المتقدم بأعلى درجات النزاهة.
٤. الا يكون محظوراً عليه ممارسة تقديم الخبرة بموجب قرار قضائي خاص بذلك.
٥. أن يقدم طلب العضوية وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه، موقعاً عليه و مشفوعاً بإقراره بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب.
٦. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه الأنظمة لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.
٧. إرفاق السيرة الذاتية للمتقدم التي توضح بشكل مفصل الخبرة والتعليم والتدريب، ويفضل إرفاق نسخة باللغة الإنجليزية، وأي شهادات علمية أو شهادات خبرة يرغب المتقدم في إرفاقها.
٨. الالتزام بوثيقة الاخلاقيات ومعايير السلوك المهني لمنسوبي المركز
٩. سداد المقابل المالي المقرر للعضوية.

المادة (١١):

إضافة الى الشروط المقررة في مادة (٩) والمادة (١١) للمركز - وبناء على السلطة التقديرية له - مايلي:

١. طلب إجراء مقابلة مع المتقدم بالطلب إذا استدعى الأمر ذلك.
٢. يحتفظ المركز بالحق في قبول قيد او تسجيل أي شخص في القائمة أو الاعتذار له عن ذلك دون إبداء الأسباب
٣. يحتفظ المركز بالحق في استبعاد اسم أي شخص من قائمة المحكمين أو الخبراء التابعة للمركز في أي وقت دون إبداء الأسباب، ودون إعادة رسوم القيد.

المادة (١٢):

يشكل مجلس الامناء لجنة لدراسة طلبات العضويات والتأكد من تطبيق المعايير الواردة في المادتين (٩) و(١٠) من هذه اللائحة .

المادة (١٣):

مع عدم الاخلال بالشروط الواجب توافرها في المتقدم لعضوية المحكمين والخبراء الممارسين والمقيدين، يجوز بقرار من مجلس الامناء إعفاء المتقدم من بعض او كل الشروط، بناء علي ما يبرزه المتقدم من مستندات تستدعي النظر في إمكانية اعفائه، أو بناءً على شهادته العلمية أو خبرته العملية المكتسبة وفقاً للاعتبارات المحددة في هذه اللائحة .

الفصل الرابع – الرسوم ومزايا العضوية

المادة (١٤):

يكون رسم العضوية الفخرية للقيد في قوائم المحكمين على النحو التالي:

١. عضوية ابتدائية لمدة سنتين، مبلغ (٤٠٠٠) أربعة الاف ريال، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.
٢. تجدد العضوية بمبلغ (١٥٠٠) الف وخمسمئة ريال سعودي، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.



٦



المادة (١٥):

يكون رسم العضوية في قائمة المحكمين او الخبراء على النحو التالي :

١. عضوية ابتدائية لمدة سنتين، مبلغ (٢٥٠٠) الفان وخمسمئة ريال سعودي إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.

٢. تجدد العضوية بمبلغ (١٥٠٠) الف وخمسمئة ريال سعودي، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.

المادة (١٦):

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز لمدير عام المركز، إعفاء المتقدم من سداد رسوم العضوية بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) لمن يجتاز أحد برامج تأهيل وإعداد المحكمين التي يتم تنفيذها بأشراف المركز.

المادة (١٧):

يحصل رسم مقداره (٢٠٠) مئتا ريال شاملة ضريبة القيمة المضافة عن كل إفادة أو شهادة بدل مفقود للعضوية.

المادة (١٨):

يقوم المركز بتقديم المزايا التالية للمحكمين والخبراء المسجلين :

١. عرض قائمة بأسماء المحكمين، والخبراء على البوابة الالكترونية للمركز.
٢. التعيين أو الترشيح كمحكم أو خبير في احد النزاعات المطروحة على المركز، مع مراعاة الخبرة والتخصص وموضوع النزاع، فضلاً عن تسلسل الأسماء.
٣. تزويد الجهات القضائية بقوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز.
٤. اطلاع أطراف النزاع على قائمة المحكمين والخبراء - حال طلبها- لاختيار منها.
٥. تزويد محاكم الاستئناف وهيئات التحكيم الحر بقائمة المحكمين والخبراء - حال طلبها- لاختيار منها
٦. تزويد العضو بالنشرات الداخلية التي يصدرها المركز دون مقابل
٧. الحصول على رسم مخفض عند الاشتراك في نشاطات وفعاليات المركز.



٨. منح العضو الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز، شريطة توافر الشروط الخاصة بهذه الأوراق
٩. منحه الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية، وطباعتها، بعد الموافقة عليها من اللجنة المختصة بالمركز.

الفصل الخامس – أحكام عامة

المادة (١٩):

تنتهي العضوية (القيود) بانتهاء مدتها، وعلى المحكم أو الخبير الراغب في تجديد عضويته تسديد رسم العضوية عن المدة الجديدة.

المادة (٢٠):

تعلق عضوية المحكم أو الخبير الذي يتأخر عن سداد رسم تجديد العضوية لمدة تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق، وعند سداده لرسم التجديد تخصم مدة التعليق من مدة العضوية.

المادة (٢١):

تلغى عضوية المحكم أو الخبير إذا مضى (٦٠) يوماً على مدة تعليق عضويته.

المادة (٢٢):

إذا رغب من تم إلغاء عضويته في إعادة تفعيلها، فعليه سداد رسوم السداد المقررة للعضوية الجديدة.

المادة (٢٣):

يجوز بقرار من مجلس الأمناء أو المدير العام إسقاط العضوية عن أي عضو من قائمة المحكمين أو الخبراء، إذا ثبتت إساءته للمركز، أو صدر بحقه حكم قضائي يقضي بسجنه لمدة أكثر من سنة لإدانته بجريمة ماسه للشرف أو الأمانة.

المادة (٢٤):

يسرى العمل بهذه اللائحة اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٢١ م.



٨





غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع



مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري
Makkah Center for Commercial Arbitration

نائب رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ عدلي علي حماد

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ عمر فتحي الخولي

عضو مجلس الإدارة

الدكتور/ عبداللطيف عوض القرني

عضو مجلس الإدارة

الدكتور/ بشار بن عمر المفدى

عضو مجلس الإدارة

الدكتور/ عبدالعزيز سعد الدغيثر

مدير المركز المكلف

الأستاذ/ حاتم عبد الرحمن سليمان